



Distr.
LIMITED
A/C.5/34/L.3
17 September 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الخامسة

البند ٩٧ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

يقدم الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة تحياته للأمين العام للأمم المتحدة، ويتشرف بأن يطلب تميم الوثيقة المرفقة والمتعلقة بتنظيم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وممارساته المهنية على اللجنة الخامسة للنظر فيها في إطار البند ٩٧ من جدول الأعمال المؤقت، والتقارير المالية والحسابات، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات.

١ - وافق مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، هنا، على طلب المراجع العام للحسابات في كندا، وهو عضو في المجلس، على التكليف بإعداد تقرير عن تنظيم المجلس وممارساته المهنية.

٢ - وكانت أهداف الاستعراض هي تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التغييرات التي قرر المجلس إجرائها في عام ١٩٧٦، وأثر اللوائح والممارسات المتعلقة بتميين رئيس وأعضاء مجلس مراجعي الحسابات ومدّة توليهم لوظائفهم، وأية خطوات أخرى ينبغي اتخاذها لضمان فعالية مجلس مراجعي الحسابات في الاضطلاع بولايته.

٣ - وهناك عدد من الأمور ذات التأثير على أعمال مجلس مراجعي الحسابات، مثل:

الحاجة إلى الاستمرار في ضوء التكوين المتغير للمجلس (انسحبت كولومبيا في عام ١٩٧٨، بعد أن كانت عضواً بالمجلس منذ عام ١٩٤٦)؛ وبدأت بنغلاديش مدة عضويتها الأولى منذ وقت قريب؛ وانتخبت غانا مؤخراً لمدة عضوية ثانية؛ وتنتهي مدة عضوية كندا الحالية في عام ١٩٨٠)؛

.../...

* A/34/150

79-23670

والتعقيد المتزايد لأنشطة الأمم المتحدة ، والدرجة العالية من الترابط بين المنظمات المشتركة في هذه الأنشطة ؛

والتعمد المتزايد لحسابات الأمم المتحدة الناشء عن ادخال الميزنة البرنامجية ، ولا مركزية المسؤولية الادارية ، واستخدام الحاسبات الالكترونية على نطاق متزايد ؛

والتحسينات في التقنيات المعاصرة لمراجعة الحسابات التي تؤكد أهمية استمرار واختبار الضوابط الداخلية في الأنظمة المالية ، بما في ذلك الأنظمة التي تستخدم فيها الحاسبات الالكترونية ، بدلا من المراجعة الشاملة للعمليات المالية ؛

والاختلافات في الحالة الجارية لمنهجية المراجعة في القطاعين الحكومي والخاص بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، مما يؤثر في التقنيات المألوفة لدى موظفي الأعضاء المحتملين في المجلس . وتقودنا هذه العوامل جميعها الى نتيجة مفادها أنه يوجد تناقض أساسي بين نوع المراجعة الذي تحتاج اليه الأمم المتحدة ، وقدرة مجلس مراجعي الحسابات على توفير هذا النوع فسي اطار الترتيبات الراهنة . فمن ناحية ، يتطلب حجم أنشطة الأمم المتحدة وطبيعة أنظمتها المالية ، تقنيات متزايدة التعمد لمراجعة الحسابات ، ومن الناحية الاخرى يؤدي تغيير أعضاء المجلس لجعله ممثلا للدول الأعضاء الى خلق صعوبات مستمرة في تدريب الموظفين ، وادارة عمليات مراجعة حسابات الامم المتحدة بطريقة تسمح بالأخذ بأفضل تقنيات مراجعة الحسابات على نطاق العالم ، والمداومة على تطبيقها .

٤ - وقد أنشئ مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٦ . وقد تطورت الولاية المسندة للمجلس على مر السنين ، ويرد تحديد لها الآن في المواد ١٢ - ١ - الى ١٢ - ١٢ من النظام المالي . ولم يتغير الهيكل التنظيمي للمجلس على امتداد هذه الفترة . ويتكون المجلس من ثلاثة أعضاء يكون كل منهم هو المراجع العام للحسابات (أو موظف يحمل لقب معادل) في دولة عضو ؛ ولكل عضو مسؤوليات مشتركة ومستقلة فيما يتعلق بعمليات المراجعة التي يقوم بها مجلس مراجعي الحسابات ؛ وتوزع المسؤولية الرئيسية عن مراجعة الحسابات على أساس متساو بين الأعضاء ؛ ويقوم كل من الأعضاء في المجلس بتوفير موظفي مراجعة الحسابات على أساس متساو .

٥ - وكان دور مجلس مراجعي الحسابات وتنظيمه موضوع تقرير رفقه الأمين العام الى الجمعية العامة في الوثيقة A/2974 المؤرخة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٥٥ ، والمعنونة " استمرار اجراءات مراجعة الحسابات في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة " ، الى جانب تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الوارد في الوثيقة A/2990 المؤرخة في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٥٥ . وفي عام ١٩٧٤ نظرت الجمعية العامة في مسألة " دراسة دور مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة وتنظيمه واسلوب عمله " التي تضمنتها الوثيقة A/9608/Add.1 التي أعدتها اللجنة الاستشارية . ولسم يسفر أي من هذه الاستعراضات عن تغييرات أساسية في دور أو تنظيم مجلس مراجعي الحسابات .

٦ - وفي عام ١٩٧٦ أقر المجلس عددا من التغييرات الهامة في طريقة نهوضه بمسؤولياته . ولم تتطلب هذه التغييرات اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة . ورفع رئيس المجلس تقريرا عن هذه الامور الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، والى اللجنة الخامسة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ . وشمل التغيير التنظيمي الرئيسي انشاء لجنة لعمليات مراجعة الحسابات تتكون من رئيس يعمل أيضا كمدير عام للمراجعة الخارجية للحسابات ، وثلاثة مدبرين للمراجعة الخارجية للحسابات يمثلون الأعضاء الثلاثة في المجلس . وعهد الى اللجنة بالمسؤولية عن تخطيط وتنسيق عمليات مراجعة الحسابات واعداد التقارير . وكان من التغييرات الأساسية الاخرى ادخال منهج الأنظمة في مراجعة الحسابات ، مما أدى الى اجراء تقييم لنظامي الادارة المالية والمراقبة في مقر الامم المتحدة ومكتب جنيف . ونوقشت نتائج هذه التطورات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في حزيران / يونيه ١٩٧٨ ، وأبلفت للجمعية العامة في تقرير المجلس عن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ الوارد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ (A/33/5) المجلد الأول .

٧ - وتبين من الاستعراض الحالي أنه على الرغم من أن الترتيبات التنظيمية الداخلية ، وممارسات واجراءات مراجعة الحسابات ، قد تحسنت ، فإنه يلزم اجراء المزيد من التغييرات الأساسية لضمان أن تكون نوعية مراجعة الحسابات متكافئة مع أهمية الامم المتحدة ومكانتها . وتتطلب هذه التغييرات موافقة الجمعية العامة ، وكذلك اجراء التعديلات المترتبة عليها في النظام المالي فيما بعد .

٨ - وفيما يلي التوصيات الرئيسية التي وردت بالتقرير:

(أ) ينبغي تفيير دور مجلس مراجعي الحسابات بحيث يتحول المجلس من هيئة تتولّى المباشرة الفعلية لمراجعة الحسابات الى لجنة لمراجعة الحسابات باسم الجمعية العامة ، وتنبهسي زيادة عضويته بحيث يصبح أعضاؤه أكثر تمثيلا للأمم المتحدة .

(ب) ينبغي ، عند تسمية مجلس مراجعي الحسابات ، أن تعيّن الجمعية العامة شخصا مؤهلا بدرجة مناسبة كمراجع عام لحسابات الامم المتحدة يكون مسؤولا عن مباشرة مراجعة حسابات الامم المتحدة . ويجب منح المراجع العام للحسابات وموظفيه استقلالا كاملا عن الادارة ، وينبغي أن يرفعوا تقاريرهم الى الجمعية العامة من خلال المجلس الموسع لمراجعي الحسابات وفقا لخطوة وميزانية يوافق عليها المجلس ، وبطريقة تتسق مع أرقى مستويات المراجعة المعاصرة للحسابات .

(ج) يجب أن تناط بالمراجع العام للحسابات مسؤولية اختيار موظفي مراجعة الحسابات من جميع مناطق العالم مع ايلاء الاعتبار الواجب للخبرة والكفاءة ، وأية مبادئ توجيهية اخرى يمكن أن يقرها مجلس مراجعي الحسابات .

(د) ينبغي توسيع نطاق نهج مراجعة الحسابات القائم على الأنظمة تدريجيا بحيث يشمل تقييما لمدى ملائمة الأنظمة في الاسهام في تحقيق الانفاق الاقتصادي والكفاءة والفعّال لموارد الامم المتحدة . وينبغي أن يتولى المجلس الموسع لمراجعي الحسابات تنسيق جهود المراجع العام للحسابات وروعة التفويض المشتركة في مجال فعالية البرامج .

وتحدد الفقرات التالية بتفصيل أكبر الأساس المنطقي الكامن خلف هذه الصادرات الرئيسية الأربعة .

٩ - لم يتغير حجم مجلس مراجعي الحسابات منذ انشائه ، على الرغم من أن عضوية الامم قد زادت من الناحية الفعلية الى ثلاثة أمثالها . ويمكن توسيع المجلس شريطة أن يكون ذلك التوسيع مقترنا بتغيير في دوره ، بحيث يتحول هذا الدور من مباشرة مراجعة الحسابات ، الى استعراض لمراجعة الحسابات باسم الجمعية العامة . وبهذه الطريقة يمكن تحقيق تحسن جوهري في الطريقة التي تعالج بها تقارير مراجعة الحسابات في الامم المتحدة . وإذا تحول مجلس مراجعي الحسابات الى لجنة تشيلية لمراجعة الحسابات فإنه ستتوفر للجمعية العامة الضمانات بأنه يجرى تخطيط عمليات مراجعة الحسابات وتنسيقها ، كما يجرى استمرار التقارير على أيدي مجموعة مختصة من الخبراء في أمور مراجعة الحسابات والمحاسبة . ومن شأن ذلك تمكين اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي كانت تعمل بهذه الصفة في غياب لجنة مراجعة الحسابات ، من تكريس اهتمامها الكامل لدورها ك لجنة خبراء في الميزانية . ويعتبر هذا التغيير الأساسي في دور مجلس مراجعي الحسابات شيئاً ضرورياً للتنفيذ الناجح للتحسينات الاخرى المقترحة لنظام المراجعة الخارجية للحسابات .

١٠ - ويمكن لمجلس مراجعي الحسابات ، عند توسيعه ، أن يصبح لجنة شديدة الفعالية لمراجعة حسابات الامم المتحدة . وينبغي توزيع مسؤوليات المراجعة الفعلية للحسابات بطريقة اخرى يمكن أن تسفر عن مراجعة موحدة للحسابات على أعلى درجة من الجودة . وينبغي تعيين شخص بارز ذي مؤهلات وخبرات مناسبة في وظيفة تسمى المراجع العام لحسابات الامم المتحدة . وسيكون المراجع العام للحسابات بهذه الصفة مسؤولاً وعرضه للمحاسبة بصفة كاملة عن مراجعة الحسابات ، بما في ذلك توفير القيادة في مجال تطبيق وتطوير التقنيات الحديثة لمراجعة الحسابات . وسيكون المراجع العام للحسابات في حاجة الى تزويده بسلطة مناسبة للاضطلاع بهذه المسؤوليات .

١١ - وكان أعضاء مجلس مراجعي الحسابات يظلمون ، عادة ، بتوفير الموظفين الذين يقومون بمراجعة حسابات الامم المتحدة . وكان ذلك يشكل عبئاً كبيراً عليهم . إذ أنه كان يحرم مراجعي الحسابات في بلدانهم من موارد بشرية نادرة تمل الحاجة اليها ، وبذلك يحد من قدرة أعضاء كثيرين على تقديم خدماتهم كأعضاء في المجلس . غير أن ذلك كان يتيح أيضاً فرصة كبيرة للموظفين من الأجهزة الوطنية لمراجعة الحسابات لاكتساب الخبرة في مختلف أساليب واجراءات مراجعة الحسابات . وكان لذلك آثار ايجابية ومثيرة على تدريبهم وتطويرهم . والدور المقترح للجنة مراجعة الحسابات يعني أعضاء المجلس من الالتزام بتوفير موارد كبيرة من الموظفين ، ولكنه سيظل يعطيهم الفرصة لتسمية المرشحين لشغل وظائف مراجعة الحسابات على جميع المستويات .

١٢ - ومن شأن هذا التغيير في النمط التقليدي لتدبير الموظفين لمراجعة حسابات الامم المتحدة أن يتيح أيضاً فرصة فريدة للأخذ ببرنامج جديد يتسم بالبراعة لتدريب وتطوير الموظفين القادمين من الأجهزة الوطنية لمراجعة الحسابات على مستوى عالمي . وستألف الموظفون التابعون للمراجع العام للحسابات من ملاك من مراجعي الحسابات الدوليين ذوي الخبرة الطيبة ، الذين يستكملون بموظفين

آخرين معارين من الأجهزة الوطنية لمراجعة الحسابات . وبهذه الطريقة يمكن أن يضطلع بمراجعة حسابات الامم المتحدة أكثر مراجعي الحسابات المتاحين مهارة ، كما يمكن أن يشترك في هذه العملية عدد أكبر من الدول الأعضاء بتقديم مرشحين من أجهزتهم الوطنية .

١٣ - وقد استعرض المجلس هذا التقرير في اجتماعه المعقود في حزيران /يونيه ١٩٧٩ . وتقرر أن التوصيات الواردة في التقرير تثير مسائل تنبغي متابعتها عن طريق وفود البلدان المختلفة لدى الجمعية العامة ، وأن يترك لكندا حرية اتخاذ أية مبادرة تراها ضرورية في هذا الصدد .

١٤ - وتبعا لذلك ، قدم الوفد الكندي هذه الوثيقة المستندة الى التقرير الخاص لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة . ومن شأن المقترحات الموجزة أعلاه ، اذا ما تم اعتمادها ، أن تكفل الى حد كبير أن تكون مراجعة الحسابات في الامم المتحدة ، بوصفها واحدة من أكثر الهيئات أهمية في العالم ، بالنوعية التي تتفق مع أهميتها ومكانتها . كما أن من شأنها أن تضمن أن يصبح المجلس تمثيلا بحق من حيث استطاعة عدد أكبر من الدول الأعضاء الاشتراك في عملية مراجعة الحسابات . ومن شأن اللجنة الخامسة أن تقرر خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة الاجراء الذي يمكن اتخاذه فيما يتعلق بهذه المسألة .
